من غير موازنة فاجاب يباح اليسير كثيرًا للتفاوت وما زن منه ويمنع الكثير لاختلاف الاعراض
قلت لعله اشار الى بدل الدينار بالوزن منه ويشترط فيه اليسارة السدس في النقص خاصة
وان يكون ثلاثة دنانير فاقل وان لا يكون بمراطلة واتحاد السكة في الطيب والرداءة ولاخلاف
ان العشرة كثير واختلف فيما بين الثلاثة والعشرة هل هو يسير او كثير وكان شيخنا الامام
رحمه الله يقول ان تعدد في النقص لا يحد بالسدس بل ظاهر الرواية الاخرى في ذلك وظاهر كلام
الشيخ ان الاختلاف في الدينار انما هو بالقدم والجدة خاصة ولو اختلفت ودار التفاضل في المنع
ولو كان الفضل من جهة واحدة لامكن الجواز على مذهب ابن القاسم دون مالك وسئل التونسي
عن مراطلة الدراهم القديمة بالجديدة المحدثة الآن والقديمة اكثر فضة وهل يغتفر القليل
منها من الكثير وهل يقتضي بعضها من بعض من غير شرط ومما اختلط الفضة والنفاق وهل لمن باع
بالقديمة ثم حدثت الجديدة ان يقتضيها منها الا فاجاب المراطلة بها جائزة لان معطي
الجديدة متفضل لا انتفاع له بما في القديمة من زيادة الفضة اذ لو حدثت بها جائزة لان القديمة
تخسر فيها ويقوم عليها لتصير جديدة وانما يتقى لو كان له انتفاع وقد اجاز اصحابنا مراطلة التبر
الجيد بالمسكوك الدنيء وقد علم انه ترك الجودة للسكة ولم يعرج عليه ومن باع بقديمة فانقطعت
فليس له الا هي ومن رضي ان يودي جديدة عن قديمة جاز لانه اعطى الافضل في النفاق وشبهها
ما سئل عنه ابن رشد من مراطلة العبادية بالمرابطية والشرقية فاجاب لا تجوز مراطلة
واحدة من الثلاثة بالاخرى وجوزه من اوجب الزكاة في عشرين منها لاتمامها وان كانت مشوبة
بالنحاس كالشرقية وليس بصحيح وسئل ايضا عن مراطلة القطع الثمنية بالقطع الثلثية على
وجه البدل فقد اجازه بعض الفقهاء لانه معروف وقد اجاز مالك بدل الناقص بالوازن على
وجه المعروف ومنعه اخرون وقالوا ربا فان فضة الثلثية اكثر من الثمنية وقال عليه السلام
لا تشفوا بعضها على بعض وكذا الشرقية بالمرابطية او العبادية لا يجوز بدلها على هذا الوجه
وكذلك القراريط اليوسفية بالثلاثية او الثمنية كذلك وليست كمسئلة البدل المشار
اليها لان مالكا اجاز الثلاث فاقل وبشرط يسارة النقص دون كثرة ولا مراطلة بل على المعروف
وفي هذه المراطلة منعنا فافترقت من هذا الوجه وغيره فان كان لترك الكثرة وبدلها
جزافا فهو احرم لانا عيون تحري وزنا لا عددا ابن لبابة في ذلك فاجاب اختلف
الشيوخ في الدنانير والدراهم المشوبة بالنحاس كالشرقية والثلثية فمنهم من راعى الكل فاسقط
ما فيها ملحق في الزكاة والنكاح والسرقة والمراطلة مستندا لقول اشهب في كتاب الصرف
منها ومنهم من اعتبر الخالصة في الوجوه الماضية دون ما خالطها وهو الصحيح الذي لا يصح
ولنهيه عليه السلام عن بيعهما الا مثلا بمثل وقول اشهب في اليسير على المعروف لقوله انه يشبه البدل
وكان شيخنا ابن رزق يقول لا نمنع مراطلة العبادية بالعبادية ولا الشرقية بمثلها ونحوه عن
مالك لانه ذهب وفضة او نحاس بمثلهما وذلك غير جائز وهو ظاهر في القياس والنظر فكيف
باجازة ما سالت عنه قلت في التنبيهات ظاهر قول اشهب جواز مراطلة الدراهم المشوبة

وهو المغشوش بالجيد من الفضة مطلقا وفي سماع اشهب ان محرز لا يجوزه في القليل والكثير وعن
ابن كنانة انما يجوزه في القليل كالدرهمين والثلاثة على وجه البدل ولا يجوز في ذلك الا ما يجوز
في البدل واعترضوا عليه وردوه بان البدل المراعي قليله انما هو في السكة ولا في الكثير
وعن ابي عمران ان اشهب لا يجيزه مراطلة وفي معنى قوله يجوز مراطلة لولا الغش قال وفي
المراطلة بها نظر قال ويحتمل ان يكون قول اشهب وفاقا لابن القاسم ويحتمل الخلاف ابو حفص
يجوز مراطلة الدراهم المحمول عليها النحاس العرض منها جوازها ولا يقتضي بها شراء عرض وفضة
بفضة الا ترى الدرهم السوقي ثم ذكر المسئلة قلت ومثله اليوم مراطلة الحمية بالامرية
او الغربية للمغشوشة الخارجة عن دار السكة واما الغربية القديمة فهي خالصة ومثلها
الدنانير الهرجة والقورية وما يوجد من دنانير الجاهلية مع ذهب الوقت كله جار على هذا
الاسلوب ابن رشد هل يعتبر وزن المغشوشة بما فيها مطلقا وانما يعتبر قدر الخالص منها في المراطلة
والنكاح والزكاة والسرقة قولان والصحيح الثاني قال شيخنا الامام وعليها اختلاف شيوخ تونس
في جواز الرد في الدرهم القديم وهو درهم ضرب فيه قدر من النحاس بتاع اعتباره
واعرفنا به وسمعت شيخنا ابا محمد الشبيبي ينقل عن الرماح انه كان يقول اكثر من لقيت يمنع الرد
فيه وبعضهم يجيزه ورايت فيه الجواز اعتبارا بالنفاق وسئل ابن رشد ايضا عن الدنانير
والدراهم اذا انقطعت وبدلت بغيرها فما الواجب في الديون والمعاملات المتقدمة وشبهها
فاجاب المنصوص لاصحابنا وغيرهم من العلماء انه لا يحكم الا بما وقعت به المعاملة فقال السائل
لبعض الفقهاء يقول لا يحكم الا بالمتاخرة لابطال السلطان اياها فصارت كالعدم فقال لا يلتفت
لهذا اذ لم يقل به عالم وينقض حكم الاسلام ويخالف الكتاب والسنة في النهي عن اكل المال بالباطل
ويلزمه عليه ان يبيع عرضا بعوض لا يجوز وللمبايعة فسخ العقد بثبوته وان كانت عليه فلوس فقطعها
السلطان فوجد امكانها دنانير ودراهم ان عليه احد النوعين فبطل الفلوس وان السلطان ان
ابدل المكيال باصغر او اكبر والموازين كذلك وقد تعاملا انما ان ياخذ بالمكيال او بالميزان
المحدث وان كان اصغر او اكبر وهذا ما لا خفاء ببطلانه قلت في المدونة من لك عليه فلوس
من بيع او قرض فاسدت ثم لم تتبعه الا بها وقاله ابن المسيب في الدراهم اذا اسقطت وبه كان
افتى به ابن رشد البعض من لك عليه دراهم فقطعت ولم توجد فقيمتها من الذهب بما تسوى
يوم الحكم لو وجدت وحكى ابن يونس عن بعض القرويين اذا اقرضه دراهم فلم يجدها في الموضع الذي
هو به الآن اصلا فعليه قيمتها بموضع اقرضه اياها يوم الحكم لا يوم كان دفعها اليه قلت لانها
لم تجب له حينئذ فاذا فقدت وجبت قيمتها حينئذ لانه وقت يقضي بها وفي كتاب ابن سحنون اذا
اسقطت يتبعه بقيمة السلعة يوم قبضت لان الفلوس لا ثمن لها ووجه ما في المدونة انها جائحة
نزلت به وهذا قول ثالث عندي ما حكى ابن رشد اللخمي في كتاب الرهون لو كانت مائة فلس بدرهم ثم
صارت الف فلس بدرهم فلم توجد كانت قيمتها يوم انقطعت اذا كان الدين حالا وان كان مؤجلا وانقطعت
قبل الاجل كان له قيمتها يوم يحل الاجل الاول لانه بالقيمة وقع التاخير ولا ينظر الى قيمتها يوم انقطعت

لو كانت مائة فلس بدرهم ثم صارت الف فلس بدرهم

Copyright © King Saud University